

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١
**بشأن تحديد فئات الرسوم المستحقة
عن التراخيص والخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للبيئة**

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون
البيئة والخدمات التي يقدمها، وتعديلاته،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، مالم يقتضي
سياق النص خلاف ذلك:
المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.
الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس.
الادارة المختصة: الادارة الفنية المعنية بالجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني

فئات وإجراءات تحصيل الرسوم

مادة (٢)

تحدد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها المجلس على النحو
المبين في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٤)، (٥) المرافقة لهذا القرار.

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو الخدمة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعدد الإدارات لهذا الغرض مشفوعاً بالأوراق والمستندات المطلوبة، ولا يجوز إصدار الترخيص قبل سداد الرسوم.

مادة (٤)

يتولى قسم الموارد المالية في الجهاز التنفيذي تحصيل كافة الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويكون السداد بالطرق المعتمدة في مملكة البحرين بموجب إيصالات سداد يبيّن فيها اسم مقدم الطلب ونوع الترخيص أو الخدمة المطلوبة والمشروع أو النشاط المتعلق به وتاريخ السداد، ويسلم صاحب الشأن صورة من إيصال السداد.

مادة (٥)

يجوز قبول الشيكات المصرفية في سداد الرسوم، إذا كانت قيمة هذه الرسوم تزيد على مبلغ (٥٠٠) دينار، وعلى قسم الموارد المالية تحصيل قيمة هذه الشيكات وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة في هذا الشأن.

الفصل الثالث**أسس وقواعد تحصيل الرسوم****مادة (٦)**

لا يجوز ردُّ أو استرداد كل أو بعض الرسوم المقررة للحصول على الترخيص أو الخدمة إلا في حالة الخطأ في تقدير الرسم أو عدم تقديم الخدمة أو جزء منها.
ويكون ردُّ أو استرداد كل أو بعض الرسوم المسددة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، بمذكرة من الإدارة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، يبيّن فيها إجمالي الرسوم المقدرة ومقدار ما ينبغي استرداده منها وسبب هذا الاسترداد، ويتم الرد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استرداد الرسوم أو اكتشاف الحق في استردادها، بعد التحقق من الأمر واتمام المستندات وسلامتها وتوافر مبررات الرد أو الاسترداد.

ولا يُعد بأية طلبات استرداد للرسوم تقدّم من ذوي الشأن بعد مُضي ثلاثة أشهر على سداد الرسوم.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٧)

يعتمد الرئيس التنفيذي للمجلس جميع المطالبات والتسويات والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بالرسوم المحصلة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويجوز له تفويض أيٌ من مديرى إدارات الجهاز التنفيذي في ذلك، مع مراعاة الصالحيات المالية المقررة في هذا الشأن.

مادة (٨)

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها، كما يلغى كل نص يخالف هذا أحكام القرار.

مادة (٩)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢١ م

جدول رقم (١)
الرسوم الخاصة بالأشخاص البينية وازواولة الأنشطة

الرقم	البيان	الرسوم (彬ار) 彬里尼 (彬里)	الرسوم (彬里)
1	أولاً: خدمات التراخيص البينية		
1.1	مرحلة التقييم المبدئي للنشاط/المشروع (الفئة أ) - المشاريع الانتاجية/المخازن/محطات التزود بالوقود/التخالص من مياه الحفريات الانتاجية / ازاولة مشاريع خدمية وانتاجية أخرى ذات العلاقة بجهاز الينية	- 30	مرحلة التقييم المبدئي للنشاط/المشروع
1.2	(الفئة ب) - مشاريع البنية التحتية البحريه / الاستكشافات النفطية / الصناعات البترولية والبتروكيماوية / مرفق معالجة المخلفات	- 100	(الفئة ب) - مشاريع البنية التحتية البحريه / الاستكشافات النفطية / الصناعات البترولية والبتروكيماوية / مرفق معالجة
1.3	مرحلة التقييم المبدئي للنشاط/المشروع (الفئة ج) - مشاريع الردم البحري / مشاريع التجفيف البحري / مشاريع إنشاء وتوسيع المرافق البحريه والأحواض البحريه / مشاريع صناعة وتطوير الواجهات والمرافق البحريه / مشاريع البنية التحتية البحريه	- 100	مرحلة التقييم المبدئي للنشاط/المشروع
1.4	مرحلة تحديد نطاق دراسة تقييم التأثير البيني (بعد مرحلة التقييم المبدئي) للأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيني	- 100	مرحلة تحديد نطاق دراسة تقييم التأثير البيني (بعد مرحلة التقييم المبدئي) للأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيني
1.5	مرحلة دراسة تقييم التأثير البيني (بعد مرحلة التقييم المبدئي) للأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيني. تتصل بخطط الادارة البينية	- 4000	مرحلة دراسة تقييم التأثير البيني (بعد مرحلة التقييم المبدئي) للأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير
1.6	اصدار تراخيص بدل فد	- 5	اصدار تراخيص بدل فد
1.7	اصدار شهادات اتمام الدخان	- 20	اصدار شهادات اتمام الدخان
1.8	مكتب ادارية لأنشطة يرخصها جهاز الينية	- 10	مكتب ادارية لأنشطة يرخصها جهاز الينية
1.9	اصدار شهادة سلس (أكمل طلب) - شخص	- 10	اصدار شهادة سلس (أكمل طلب) - شخص
1.10	اصدار شهادة سلس (أكمل طلب) - تجاري	- 20	اصدار شهادة سلس (أكمل طلب) - تجاري
1.11	خطط الاسكالبات النفطية	- 500	خطط الاسكالبات النفطية
1.12	خطط ادارة المخلفات	- 500	خطط ادارة المخلفات
1.13	معاينة ميدانية للتحقق من ملامحة الموقع لازواولة النشاط	- 10	معاينة ميدانية للتحقق من ملامحة الموقع لازواولة النشاط
2	ثانياً: تراخيص ادارة المخلفات		
2.1	التخالص من مخلفات صلبة أو شبه صلبة أو سلالة خطرة في مدن المخلفات الخطرة (أكمل مكتب أو طن، أيهما اكتر)	- 60	التخالص من مخلفات الخطرة وغيرها (أكمل مركبة)
2.2	نقل المخلفات الخطرة وغيرها (أكمل مركبة)	50 50	نقل المخلفات من المخلفات في غير مدن المخلفات الخطرة (أكمل طلب)
2.3	التخالص من المخلفات في غير مدن المخلفات الخطرة (أكمل طلب)	- 30	غير المخلفات/ المواد/ الخردة غير الخود (أكمل طلب)
2.4	غير المخلفات/ المواد/ الخردة غير الخود (أكمل طلب)	- 40	الحارة المخلفات/ المواد الخطرة وغيرها
2.5	الحارة المخلفات/ المواد الخطرة وغيرها	- 30	ثالثاً: تراخيص ادارة المواد الكيميائية
3	استيراد واستخدام وبيع المواد الكيميائية ومنتجاتها صناعية ومواد خام اخرى (الفئة أ)		
3.1	أكمل (10-1) مادة كيميائية	50 50	أكمل (10-1) مادة كيميائية
3.2	أكمل (20-11) مادة كيميائية مقدرة	70 70	أكمل (20-11) مادة كيميائية مقدرة
3.3	أكمل (50-21) مادة كيميائية	100 100	أكمل (50-21) مادة كيميائية
3.4	أكمل (5-أكتر) مادة كيميائية مقدرة	200 200	استيراد واستخدام وبيع المواد الكيميائية ومنتجاتها صناعية ومواد خام اخرى (الفئة ب)
3.5	أكمل (10-1) مادة كيميائية مقدرة	100 100	أكمل (10-1) مادة كيميائية مقدرة
3.6	أكمل (30-11) مادة كيميائية مقدرة	150 150	أكمل (30-11) مادة كيميائية مقدرة
3.7	أكمل (30-أكتر) مادة كيميائية مقدرة	200 200	رسوم تصميم شركة جديدة لازالة الاسبستوس وتنظيف تسليمها السنوي
3.8	إزاله مادة الاسبستوس من الموسسات والشركات والشقق (أكمل طلب)	- 50	إزاله مادة الاسبستوس من الموسسات والشركات والشقق (أكمل طلب)
3.9	رابعأ: تراخيص ادارة المواد والمحاصيل المغذية والاهوام المصدرة للشعاع		
4	ازواولة نشاط يتضمن التعامل مع المواد والمحاصيل المغذية والاهوام المصدرة للشعاع		
4.1	المسارس الطبية	50 100	استيراد مصدر مشم مشقو (غير سقو) لالستخدامات غير الطبية (حسب الفاعلية الانشاعية المصرح باستيرادها خلال فترة مروان
4.2	المسارس غير الطبية	50 100	استيراد مصدر مشم مشقو (غير سقو) لالستخدامات غير الطبية (حسب الفاعلية الانشاعية المصرح باستيرادها خلال فترة مروان
4.3	استيراد مصدر مشم مشقو (غير مختمة) في الاستخدامات غير الطبية، عدد النظائر المشعة المصرح باستخدامها خلال فترة مروان التصريح	- 75	استيراد مصدر مشم مشقو (غير مختمة) في الاستخدامات غير الطبية، عدد النظائر المشعة المصرح باستخدامها خلال فترة مروان

الرقم	البيان	الرسوم (دينار بحريني)	الرسوم التجديد
- من 4 - 6	نظائر مشعة	-	-
- أكثر من 6 نظائر	-	-	-
4.4	تصدير مصدر مشع مطلق (مختوم)	- 120	-
4.5	تصدير مصدر مشع مطلق (غير مختوم) لاستخدامات غير الطبية	- 150	-
4.6	تصدير مصدر جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية أو أنبوب أشعة)	- 10	-
4.7	قياس معدل الحرارة الإشعاعية ميزاناً (أكلاً يوماً أو أي جزء منه)	- 5	-
4.8	قياس تركيز المواد المشعة بطريقة التحليل الطيفي لأشعة جاما (في المختبر) (العينة الواحدة)	- 60	-
4.9	ترخيص واعتماد تقديم خدمة قياس الجرارات الإشعاعية	- 75	-
4.10	ترخيص واعتماد تقديم خدمة معالجة أجهزة المسح الإشعاعي	50 100	-
4.11	ترخيص واعتماد تقديم خدمة التدريب في مجال الوقاية من الإشعاع	50 100	-
4.12	ترخيص شخصي للعمل الإشعاعي	10 20	-
4.13	رسم امتحان - ترخيص شخصي اضافي وقابلة إشعاعية	- 10	-
4.14	اعتماد خبير مؤهل في مجال العمل الإشعاعي والتلوئي والوقاية من الإشعاع	30 60	-
4.15	رسم امتحان ترخيص شخصي للعمل الإشعاعي	- 5	-
4.16	ترخيص شخصي - ضابط وقابلة إشعاعية	20 40	-
4.17	الموافقة على الترخيص لمختبرات الأجهزة العلمية	- 100	-
4.18	استرداد جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية)، إذا أتى به الأشعة السينية المستوردة كقطع غيار	- 15	-
4.19	استرداد جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية)، إذا أتى به التصوير الطيفي المحوري (CT) وأنابيب الأشعة السينية المستوردة كقطع غيار	- 30	-
4.20	استخدام جهاز مصدر للإشعاع (جهاز أشعة سينية)، أجهزة تصوير طيفي محوري (CT)	- 70	-
4.21	استرداد أنابيب الأشعة السينية مستوردة كقطع غيار	- 100	-
4.22	استخدام أنابيب الأشعة السينية مستوردة كقطع غيار	- 100	-
4.23	استرداد مصدر طيفي مطلق (مختوم) لكل مصدر مشع حسب الفعالية الإشعاعية	- 15	-
4.24	- حتى 740 جيجا بيكريول (20 كيلوري)	- 40	-
4.25	- أكبر من 741 جيجا بيكريول وحتى 2.22 تيرابيكريول (60 كيلوري)	- 70	-
4.26	- أكبر من 2.22 تيرابيكريول وحتى 7.40 تيرابيكريول (200 كيلوري)	- 100	-
5	استرداد مصدر طيفي مطلق (مختوم) لكل مصدر مشع حسب الفاعلية الإشعاعية	- 15	-
5.1	تجارة المنتجات البلاستيكية الخامسة لائحة الفنية للم المنتجات البلاستيكية	60	-
5.2	الترخيص للتصنيع المنتجات البلاستيكية الخامسة لائحة الفنية للم المنتجات البلاستيكية (أكلاً متناه)	50	50

ملاحظات حول الجدول رقم (1)

المشاريع المرخصة من مرحلة التقييم المبدئي - عند عدم الالهاد بالعمليات خلال سنة من تاريخ الترخيص والرغبة بالتجديد يعامل الطلب معاملة أي تغير على البيانات الفنية للمشروع يعامل التغير معاملة الطلب الجديد حتى مع عدم إقصاء سنة على الترخيص

جدول رقم (2)

الرسوم الخاصة بالخدمة السريعة للتراخيص البيئية وإجازة مزاولة الأنشطة والمشروعات
الخاضعة لإجراءات تقويم التأثير البيئي

الرسوم (دينار بحريني)	البيان	الرقم
الرسوم		
خدمات التراخيص البيئية للخدمات السريعة للأنشطة والمشروعات الخاضعة لإجراءات تقويم التأثير البيئي		
200	مرحلة التقييم المبدئي - الرد خلال 5 أيام عمل	1
500	مرحلة تحديد نطاق دراسة تقويم التأثير البيئي - الرد خلال 10 أيام عمل	2
6000	مرحلة دراسة تقويم التأثير البيئي - الرد خلال 30 يوم عمل	3

جدول رقم (3)

الرسوم الخاصة باعتماد مكاتب الاستشارات البيئية

الرسوم (دينار بحريني)		البيان	الرقم
التجديد لكل سنتين	الرسوم		
اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية			
1000	1000	طلب اعتماد مكتب الاستشارات البيئية الفئة (أ)	1
800	800	طلب اعتماد مكتب الاستشارات البيئية الفئة (ب)	2
500	500	طلب اعتماد مكتب الاستشارات البيئية الفئة (ج)	3

جدول رقم (4)

الرسوم الخاصة بالإفساح عن الشحنات في منافذ مملكة البحرين الخاصة بالمجلس الأعلى للبيئة

الرسوم (دينار بحريني)	البيان	الرقم
الإفساح عن الشحنات في منافذ المملكة		
5	المواد الكيميائية (كل مادة)	1
10	المخلفات/ المواد/ الخردة عبر الحدود (كل طلب)	2
التنوع الحيوي/ الأنواع المهددة بالانقراض		
العواد		
10	100 - 1.1 كجم	
20	1000 - 101 كجم	
50	أكثر من 1000 كجم	
الأنواع الفطرية		
5	الطيور (شخصي) 2	
10	الطيور (تجاري) 100-3	
20	الطيور (تجاري) 1000-101	
الحيوانات المحنطة		
5	شخصي 2	
10	تجاري أكثر من 2	
الحيوانات الحية		
5	شخصي 2	
10	تجاري أكثر من 2	
النباتات		
5	شخصي 2	
10	ثالث: تراخيص إدارة المواد الكيميائية	

جدول رقم (5)

الرسوم الخاصة بمنتزه ومحمية العرين

الرقم	البيان	الرسوم (دينار بحريني)	التجديد
1	رسوم منتزه ومحمية العرين		
1.1	تذكرة الدخول لمنتزه ومحمية العرين	2	-
1.2	تذاكر دخول المراكز والجمعيات	2	-
1.3	تذاكر الدخول لطلبة المدارس الحكومية	0.5	-
1.4	تذاكر دخول الأطفال ما دون السنين	0	-
1.5	تذاكر الدخول لذوي الاحتياجات الخاصة	0	-
1.6	إصدار وتجديد جواز للصقور	15	15
1.7	شهادة بيطريه للصحة والمنشأ	15	-
1.8	فحص مرش + مفرس (الفحص الشامل الإلزامي عند الإستيراد)	20	-
1.9	شهادة تصريح استيراد الصقور فقط	5	-